

قرار أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة *****
سوسة نائبها الأستاذ *****
الكائن مكتبه *****

من جهة،

المدّعى عليها: شركة ب *****
I في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي *****
، نائبها الأستاذ *****
الكائن مكتبه *****

من جهة أخرى.

I. عريضة الدّعى

بعد الإطلاع على مطلب الممثل القانوني لشركة ***** المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 25 مارس 2015 و المتضمّن الطلب من المجلس الإذن باتخاذ كلّ الإجراءات اللازمة لتطبيق منطوق قراره الاستعجالي عدد 143029 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية المرسمة تحت عدد 141362 والقاضي بإلزام المطلوبة بمواصلة علاقتها التجارية ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك.

وذكر نائب المدّعية أنّها قد أعلمت المدّعى عليها بالقرار المذكور أعلاه بموجب محضر إعلام عدد 9366 عن طريق الأستاذ ***** . وأضاف أنّه وتنفيذا للقرار الاستعجالي فقد وجهت طلبيتها بتاريخ 26 جوان 2014 حسب محضر تقديم الطلبات المرافق عدد 33863 والمبلغ لها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** إلا أنّها لم تمتثل للقرار ولم تقم بتنفيذه.

وأشار نائب المدّعية أنّها قد طلبت في مناسبتين من السيد وزير التجارة التّدخل لتنفيذ الحكم المذكور أولهما كان بتاريخ 8 جويلية 2014 ومن ثم بتاريخ 5 ديسمبر 2014. كما اضاف أنّ المدّعى عليها قد قامت بإستئناف الحكم الاستعجالي الصادر عن المجلس والذي قضي برفضه من قبل الرئيس الأول للمحكمة الادارية.

وشدد نائب المدّعية على أنّها قد تكبدت أضرارا مادية ناهزت قيمتها الأربعين مليون دينار كما يثبتته التقرير العدلي وهو ما أدى بها إلى التوقف عن النشاط.

وقد أرفق نائب المدعية عريضته بالوثائق التالية.

- نسخة من عريضة الدعوى الأصلية عدد 141362
- نسخة من الحكم الاستعجالي عدد 143029 بتاريخ 19 جوان 2014
- نسخة من محضر التبليغ عدد 9366 بتاريخ 18 جويلية 2014.
- نسخة من محضر التبليغ عدد 33863 بتاريخ 26 جويلية 2014.
- نسخة من مكتوب الالتماس الموجه لوزير التجارة بتاريخ 8 جويلية 2014.
- نسخة من مكتوب الالتماس الموجه لوزير التجارة بتاريخ 5 ديسمبر 2014.
- نسخة من قرار في مادة توقيف التنفيذ الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2014 عن المحكمة الادارية.
- نسخة من تقرير الخبير العدلي .

وتجدر الإشارة إلى أنّ نائب المدعية قد قدّم بتاريخ 3 أبريل 2015 طلبا في تصحيح خطأ مادي ورد بعريضة الدعوى طلب به تعويض عنوان العريضة من "مطلب في اتخاذ وسائل تحفظية لازمة وملزمة" إلى "إعلام بالامتناع على تنفيذ القرار الاستعجالي الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 تحت عدد 143029 عن مجلس المنافسة".

وقام نائب المدعية بإحاطة تقرير اضافي في الردّ على ردّ المدعى عليها على عريضة الدعوى والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 22 ماي 2015 والذي اعتبر من خلاله أنّ ما دفعت به المدعى عليها هو تحريف للحقائق القانونية والموضوعية الهدف منه الافلات من الملاحقة القانونية.

وبين نائب المدعية في نقطة أولى وضوح إعلام المدعى عليها بقطع علاقتها مع منوبته كما توثقه مراسلاتها بتاريخ 22 أوت 2005 وبتاريخ 14 فيفري 2014 وبتاريخ 17 فيفري 2014. وشدّد على أنّ دفعها بحقها في حرية التعاقد وحرية قطعها لعلاقتها التعاقدية لا يستقيم مع نكرانها المنكرّر لوجود علاقة تعاقدية بينها وبين منوبته.

وأكدّ نائب المدعية في نقطة ثانية على عدم مشروعية الامتناع على التنفيذ لثبوت احترام منوبته لكلّ التزاماتها التعاقدية حيث اعتبر أنّ المدعى عليها قد اقرت بمعطيين هاميين تمثلا في :

- أنّ منوبته امتنعت عن خلاصها منذ شهر فيفري و شهر مارس 2014.
 - أنّها رفضت تزويد منوبته وتنفيذ الحكم الاستعجالي الصادر عن المجلس .
- واستنادا إلى أنّ الإقرار الحكمي هو سيد ***** نائب المدعية أنّ إقرار المدعى عليها بتوقف منوبته عن خلاصها إنما يدل على احترام منوبته لجميع التزاماتها التعاقدية إلى زمن اتخاذها للقرار الاحادي والتعسفي بقطع العلاقة التعاقدية وبالتالي تكون منوبته قد فعلت حقها في عدم التنفيذ. كما نبّه نائب المدعية إلى أنّ المدعى عليها قد تناست أن تعلم المجلس:

▪ أولا بالمماظلة والتلاعب الذي تعرضت له منوبته و إضمار لسوء النية حيث عمدت المدعى عليها إلى المماظلة في تنفيذ الطلبية التي تلقتها في ديسمبر 2013 عبر التمديد في آجال التنفيذ و التعلّل بعدم توفر المواد المطلوبة وطلب تحيين أو إلغاء الطلبية وإلغاء تعسفي وأحادي الجانب للطلبية.

▪ ثانيا ورغم التزامها صلب رسالة قطع العلاقة التجارية بمواصلة تزويد منوبته إلى حدود انقضاء المدة القانونية لعقد إلا أنّها عمدت إلى خرق التزامها وبتعمد إرسال سلعها للموزع جديد "شركة *****" وهو ما يدل على استخفافها بالقضاء التونسي وقرارات مجلس المنافسة.

▪ ثالثا أنّه سبق وجود مديونية للمدعى عليها تجاه منوبته تقدر بـ 594420.8 دولار أمريكي و 13426 أورو والتي سبق أن طالبتها بتسديدها بواسطة الانذار بالدفع عدد 38055 الموجه بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** بتاريخ 14 ماي 2014 أي قبل شهرين من التنبيه الصادر عن المدعى عليها بما يشرّع لها تفعيل حقها في عدم التنفيذ.

وعليه اعتبر نائب المدعية أنّ تمسك المدعى عليها بتفعيل الحق في عدم التنفيذ هو من قبيل المغالطة في ظلّ:

- أنها هي من سبقت منوبته في عدم التنفيذ.
- أنّ منوبته قد أمنت قانونا المبلغ المتخّذ بذمتها.
- أنّ المدعى عليها لم تنفذ منطوق القرار الاستعجالي لمجلس المنافسة.
- أنّ المدعى عليها لم تقيد تنفيذ طلبيات منوبته بخلاص فواتيرها.
- أنّ المدعى عليها لم تقدم أي جواب على طلبيات منوبته.
- أنّ المدعى عليها لم تعرض لا على المنوبة لا على المجلس إمكانية تنفيذ القرار.

وفي نقطة الثالثة أشار نائب المدعية إلى وضوح عدم نية المدعى عليها الامتثال إلى القرار الاستعجالي لمجلس المنافسة عدد 143029 القاضي بمواصلة العلاقة التجارية إلى حين البيت في أصل النزاع على اعتبار أنّه قد وقع إعلامها بمنطوق القرار بتاريخ 20 جوان 2014 و8 جويلية 2014 بواسطة العدل التنفيذ الأستاذ ***** وأكد على أنّ المدعى عليها لم تستجب لوصولات طلبيات كانت قد تسلمتها بمقتضى المحضر عدد 38863 المحرّر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ ***** وهو ما استدعى التنبيه عيها من جديد بمقتضى محضر التنبيه عدد 39154 بتاريخ 15 جويلية 2014 ولكن دون جدوى.

واعتبر نائب المدعية أنّ امتناع المدعى عليها عن تنفيذ القرار الاستعجالي سالف الذكر بدون أي سبب واقعي او قانوني وتعنّتها في خلاص مستحقات منوبته المتخلّدة بذمتها ومواصلتها تزويد موزعها الجديد إنما تهدف إلى إخراج منوبته من السوق والإضرار بها وهو ما حصل فعلا حيث سجلت لأول مرّة سنة 2014 خسارة قدرت بـ491749.506 دينار والذي اقترن بتراجع شديد لرقم معاملاتها كنتيجة للقطع التعسفي والوحشي للعلاقة التعاقدية.

كما ذكر نائب المدعية أنّه قد تم رفض الطعن في القرار الاستعجالي أمام المحكمة الادارية كما يبرزه قرار الرئيس الأول للمحكمة الادارية عدد 427419 بتاريخ 16 سبتمبر 2014 ما يجعل القرار الاستعجالي نافذا قانونيا مستوجبا تنفيذه.

واستنادا للفقرة الثانية من الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار ونظرا لامتناع المدعى عليها عن تنفيذ القرار الاستعجالي كما وقعت معاينته من قبل متفدي المراقبة الاقتصادية ونظرا لجديّة الخطر المحدق بالمدعية خاصّة مع انخفاض رقم معاملاتها بـ60% طلب نائب المدعية القضاء بالإذن بتنفيذ القرار الاستعجالي على المسودة لشدة التأكد وتسليط عقوبة مالية على المدعى عليها وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدعى عليها على عريضة الدعوى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 15 ماي 2015 والداعي إلى رفض الدعوى لانعدام أسسها الواقعية والقانونية.

وبيّن نائب المدعى عليها أنّ القرار الاستعجالي عدد 140329 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 قد صدر بمواصلة العلاقة التجارية بين المدعية والمدعى عليها التي لا تعترف بأنّها قد قطعتها بل أنّها وعلى إثر ما تمت ملاحظته من جملة الإخلالات التي أضرت بمكانتها بالسوق قامت بإعادة هيكلة عملية التوزيع بالبلاد التونسية تقضي بالتعامل مع موزع مركزي يكون حلقة وصل بينها وبين بقية الموزعين والذي يقوم بتجميع جميع البضائع على أن يتم توجيه الطلبات له مباشرة.

وأضاف نائب المدعى عليها أنّها وبصرف النظر عن مآل القضية الأصلية المنشورة أمام المجلس فقد قامت بتاريخ 2 جويلية 2014 بمطالبة المدعية بخلاص مبلغ مالي قدره 648160.5 أورو بعنوان متخلّلات ثمن بضائع كانت قد استوردتها ونكلت في خلاصها مثلما يثبتته محضر الإنذار بالدفع عدد 10087 الموجه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ومحضر الإنذار بالدفع عدد 4341 الموجه بواسطة الأستاذ العدل المنفذ ***** .

وبيّن نائب المدعى عليها أنّها قد استغرقت من رد المدعية على محضر الانذار بالدفع سالف الذكر المبلغ من قبل الاستاذ العدل المنفذ ***** بتاريخ 8 جويلية 2014 تحت الرقم 39066 والذي أفادت من خلاله أنّها لا تعترف بالفواتير المطلوبة وبالتالي بالدين المطالبة بسداده.

وأفاد نائب المدعى عليها أنّ هذه الأخيرة تستغرب مطالبة المدعية لها بمواصلة التعامل التجاري معها خاصة من خلال عرض وصولات طلب موجهة بتاريخ 26 جوان 2014 بواسطة عدل التنفيذ ***** في حين أنّها تنكرت لمديونيتها و امتنعت عن دفع المتخلدات بذمتها. وعليه اعتبر أنّ منوبته لها الحق بتفعيل الدفع بعدم التنفيذ في الالتزام المتبادل الرابط بينها وبين المدعية وأن تمتنع عن تزويدها بأي سلع إلا بعد الخلاص في الوقت الذي تتعلل بالقرار الاستعجالي لمجلس المنافسة القاضي بمواصلة العلاقة التجارية كما لو كان هذا القرار يجعل من منوبته مجبرة على تزويدها بالسلع دون دفع ثمنها.

وبيّن نائب المدعى عليها أنّ المدعية و على أثر تفتنها للخطأ القانوني سابق البيان قد قامت بالتراجع عن موقفها واعترفت بمديونيتها المدعى عليها وطلبت تأمين المال بشرط اجراءات مقاصة مثلما ضمنته صلب مطلب الإذن على العريضة في التأمين عدد 33189 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 24 جويلية 2014 الذي جاء به صراحة أنّ المدعية مدينة لمنوبته والقاضي بتأمين المال فقط مثلما بلغت به. بواسطة محضر إعلام بتأمين مال بمقتضى إذن على عريضة المجرى بواسطة عدل التنفيذ محمد حسن الكوكي تحت عدد 9475.

كما أضاف نائب المدعى عليها أنّها قد استصدرت بتاريخ 10 سبتمبر 2014 إذنا على عريضة عدد 34702 عن المحكمة الابتدائية بتونس يقضي بالإذن لها بسحب المال المؤمن غير أنّه وبعد تقديم الإذن للتنفيذ تفاجئت بعدم قابليته للتنفيذ بتعلة وجود سعي للمقاصة على الرغم من أنّ الإذن لم يشترط أي مقاصة لا عند التأمين ولا عند السحب. وأمام هذه الوضعية قامت منوبته برفع قضية استعجالية للمطالبة بسحب الأموال المتخلدة في ذمة المدعية والذي تمّ رفضه بالحكم الاستعجالي عدد 44868 / 2014 بتاريخ 4 ديسمبر 2014 على اعتبار تقييد المدعية لسحب المال بإجراء مقاصة وهو ما تمّ القضاء به كذلك استئنافيا بتاريخ 20 أبريل 2015.

و شدد نائب المدعى عليها أنّ المدعية لا ترغب حقيقة في مواصلة العلاقة التجارية مع المدعى عليها بل فقط في ممارسة ضغوطات عليها لا سيما من خلال تأمين المال المتخلد بذمتها منذ ثمانية اشهر وتقييد سحبه بالمقاصة كما أنّها أمنت المال بالعملة التونسية في حين أنّ دين منوبته بالعملة الأجنبية والذي يتطلب الاستفادة منه إجراءات طويلة لتحويل المال من طرف البنك المركزي خاصة وأنّها لا تملك فرعا بالبلاد التونسية. علاوة على ذلك فقد أضاف أنّ سوء نية المدعية يتجلى من خلال تلاعبها بالإجراءات القانونية من خلال اعتمادها على تقرير اختبار مأذون به بموجب الإذن على عريضة عدد 23911 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس والذي تمّ الرجوع فيه نهائيا بمقتضى الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 27 فيفري 2015 ما جعل الاختبار المذكور فاقدا لكل أثر قانوني وادعاءات المدعية فاقدة لأي سند يؤيدها التي تواصل الاستناد عليه لاستصدار أذون في ضرب عقل تحفظية وتوقيفية وتقديم الاختبار أمام مجلس المنافسة .

كما استغرب نائب المدعى عليها التناقض في موقف المدعية في تقدير طبيعة العلاقة التي تربطها فهي من ناحية تعتبر أنّها كانت في علاقة توزيع حصري وأنّها تعرضت لقطع تعسفي للعلاقة التجارية ما الحق بها ضررا ثابتا ومستقرا وقابلا لتقدير طالبت بجبره بقضية منشورة تحت العدد 33819 ومن ناحية أخرى تقوم برفع قضية لإرجاع العلاقة التجارية مع المدعى عليها لم يثبت قط أنّها قطعت بل

أنها تطلب إلزام المدعى عليها بمواصلة تزويدها دون خلاص المتخذ بذمتها وإصرارها على فرض شروط بيع جديدة تحت غطاء القرار الاستعجالي لمجلس المنافسة.

واعتبر نائب المدعى عليها أنّ هذا التضارب بين سند القيام في تواصل العلاقة من عدمه لا يمكن أن ينظر إليه إلا كاضطراب في سند الدعوى و طلب غريب يخلط بين سلطة قضائية إدارية متمثلة في مجلس المنافسة وسلطة القضاء العدلي. كما أنّ منوبته قد فعلت حقها في الدفع بعدم التنفيذ.

واعتبر نائب المدعى عليها أنّ أحقية طلب الإلزام بمواصلة العلاقة التجارية أصبحت موضوع نزاع في الأصل وتحديد لمسؤوليات في خرق الالتزام التعاقدية وأحقية في استعمال حق الدفع بعدم التنفيذ وسند للمطالبة في دعوى التعويض وكلها مسائل أصلية تخرج عن نظر اختصاص مجلس المنافسة وترجع إلى تعهد القاضي المختص في المادة التجارية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى طرفي النزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على تقرير الممثل القانوني للمدعية في الرد على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 9 أكتوبر 2015 حيث إعتبر أنّ المعاينة القانونية لعدم تنفيذ القرار الاستعجالي ثابتة إذ أنّ المجلس قد عهد للإدارة الجهوية للتجارة بسوسة بسماع الأطراف ومعاينة عدم التنفيذ وبناءا عليه فقد تمّ استدعاء وسماع الممثل القانوني للمدعية كما تحول متفقا للشؤون الاقتصادية حاملين لمأموريات عمل إلى مخازن منوبته بجهة سوسة وحررا محاضر قانونية في عدم التنفيذ مطالبا في الآن ذاته بالاتصال بالإدارة الجهوية للتجارة بسوسة والإدارة الجهوية للمنافسة والأسعار بتونس للحصول على محاضر السماع والمعاينات المتعلقة والمثبتة لعدم التنفيذ والوقوف على المعاينة القانونية لعدم التنفيذ وفقا للقانون. و اعتبر نائب المدعية أنّ هذه الأخيرة قد قدمت ما يكفي من الأدلة الكافية المتمثلة في محاضر عدل منفذ لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور لإثبات امتناع المدعى عليها على عدم تنفيذ القرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 وذلك لإبراز مخالفة عدم التنفيذ احتراما للمبدأ العام في مجال اثبات تعميم الذمة وبراءتها كما جاء بالفصل 421 من مجلة الالتزامات والعقود الذي نصّ على أنه "إذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البيينة على من يدعي انقضائه أو لزومه له". و لفت الممثل القانوني للمدعية نظر المجلس إلى أنّ المدعى عليها قد أقرت حكما أمام المجلس باختيارها التنفيذ موعزة ذلك لزعمها تفعيلها حقها في عدم التنفيذ متناسية أنها قد فقدت هذا الحق طالما ثبت:

- ارتكابها لجريمة رفض البيع منذ شهر سبتمبر 2013 تجاه منوبته.
 - أنّها مدينة لمنوبته بمبلغ 347800.1 دولارا امريكا و13426 أورو وحيث ثبت تأمينها بصورة قانونية لديها تجاه المدعى عليها كما يبينه الإذن على العريضة عدد 33189 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 24 جويلية 2014 ووصل التأمين عدد R 006684 ومحضر الاعلام بالإذن على العريضة بتاريخ 7 اوت 2014.
- وعليه التمس نائب المدعية من المجلس معاينة الاقرار الحكمي بارتكاب المدعى عليها لمخالفة عدم التنفيذ على اعتبار أن الإقرار هو سيد الأدلة والإذن بتتبعها على أساس ذلك.
- وعليه طلب الممثل القانوني للمدعية من المجلس الحكم بصورة أصلية معاينة الإقرار الحكمي للمدعى عليها بارتكابها بصورة اختيارية مخالفة عدم تنفيذ القرار الاستعجالي موضوع قضية الحال وتسليط ختية مالية تساوي 5% من رقم معاملاتها وبصورة احتياطية الإذن بالاتصال ب الإدارة الجهوية للتجارة بسوسة والإدارة الجهوية للمنافسة والأسعار بتونس للوقوف على المعاينة القانونية لعدم التنفيذ وفقا للقانون.

وبعد الإطلاع على تقرير الممثل القانوني للمدعى عليها في الرد على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 20 أكتوبر 2015 والمتضمن طلب القضاء برفض المطلب لانعدام اساسه القانوني والواقعي متمسكا بذلك بما جاء بتقرير ختم الأبحاث من انعدام محضر عدم التنفيذ ضرورة أنّ محضر عدل التنفيذ ***** هو حجة من صنع المدعية . علاوة على ذلك اعتبر نائب المدعى عليها أنّ رفض هذه الأخيرة تنفيذ القرار الاستعجالي هو في الحقيقة تفعيلا لحقها القانوني نظرا لعدم خلاص المدعية لبضائع سبق أن وردتها منها حيث لا يحق لها المطالبة بإعادة البيع قبل خلاص مستحقاتها عملا بمقتضيات الفصلين 246 و 247 من مجلة الالتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 نوفمبر 2015، وبها تلا المقرر السيد ***** ملخصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذ ***** نيابة عن المدعية شركة " ***** " وطلب ضمّ هذه القضية إلى القضية عدد 154004 المرفوعة من قبل وزير التجارة والمتعلقة بنفس الموضوع .

وحضر الأستاذ سرحان خليف عن المدعى عليها شركة ***** ، ورافع طالبا عدم ضمّ القضية الراهنة إلى تلك المنشورة أمام المجلس والحاملة للعدد 154004 والحكم برفض الدعوى أصلا.

وحضر مندوب الحكومة السيّد ***** وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 26 نوفمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

■ من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الأساسية، لذا يتعيّن قبولها شكلا.

■ من جهة الأصل

أ- عن الممارسات المثارة:

حيث تقدم نائب شركة ***** "من المجلس بعريضة دعوى في عدم تنفيذ شركة ***** للقرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية المرسمة تحت عدد 141362 والقاضي بإلزام المدعى عليها بمواصلة علاقتها التجارية ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك وقد استند في ذلك إلى ما اقتضته أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار من أنه: "ويعاقب بنفس الخطيّة المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل كلّ شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظيّة والأوامر المنصوص عليها بالفصلين 11 (جديد) و 20 (جديد) من هذا القانون".

وحيث يلاحظ أنّ الاستئناف المقدم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 23 جوان 2014 ضدّ القرار الاستعجالي عدد 143029 موضوع الدعوى الراهنة في عدم التنفيذ قد تمّ رفضه بقرار الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عدد 427419 بتاريخ 16 سبتمبر 2014 أي قبل رفع الدعوى في عدم التقيّد بتنفيذ قرار استعجالي والتي رسّمت بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 144003 بتاريخ 25 مارس 2015.

وحيث بالرجوع إلى الفصل الرابع والأربعين من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يتبيّن أنّه ينصّ على أن " يتولى الوزير المكلف بالتجارة وبالتعاون مع الجهات المختصة، اتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضد المخالفين والمتعلقة بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الغلق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الخطايا المستوجبة.

ويتم تمكين الوزير المكلف بالتجارة من نسخة تنفيذية من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة."

وحيث تأسيسا على ما جاء بالفصل المذكور فإن تنفيذ قرارات المجلس في المادة الإستعجالية المكتسبة لصفة النفاذ العاجل تكون من المهام الموكلة قانونا للوزير المكلف بالتجارة إذ مكنه القانون من جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس ومن بينها الضابطة العدلية.

وحيث أنّ النظر في المطلب الراهن الرامي إلى طلب تنفيذ القرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 مارس 2015 لا يتماشى مع أحكام الفصل الرابع والأربعين المذكور سلفا إذ أنّ تنفيذ ومتابعة تنفيذ الأحكام ليس من صلب المهام الموكلة إليه قانونا ذلك أنّ مهمته تقتصر على إكساب القرار الصبغة التنفيذية وتمكين الوزير المكلف بالتجارة بنسخة منها لتنفيذها بالوسائل المتاحة له، ما يحول دون إمكانية النظر فيه مجددا بعد أن سبق أن أكسبه الصفة التنفيذية وأرسله للوزير المكلف بالتجارة .

وحيث والحال على ما ذكر يكون المطلب المائل حريا بالرفض.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية السادة لطفي الشعلالي وعماد الدرويش وفوزي بن عثمان وشكري المامغلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

الرئيس

كاتبة الجلسة

الحبيب

يمينه الزيتوني

جاء

بالله